ان يقولون يباع
بالجلد غربال او
نحو ام

ولا يبيعه و يشتري به قلت يعاوض به قال نعم قلت يعجبك
هذا قال نعم انما يجعله لله ولا يبيعه النبي صلى الله عليه وسلم امر
عليًا ان يتصدق بالجلال والجلود قلت فيعطي الذي يذبح
قال لا قلت ابيعه واتصدق به قال لا كان ابن عمر يدفعه
اليهم يبيعونه لانفسهم قلت ابيعه بثلاثة دراهم اعطيه
ثلاثة مساكين قال اجمعهم وادفعه اليهم قال وكان مسروق
وعلقمة يتخذونه مصلى او شيئا في البيت هذا ارخص
ما يقولون فيه ان يتخذه في بيته وقال حرب قلت لاحمد
رجل اخذ جلد اضحيته فقومه وتصدق بثمنه وحبس
الجلد قال لا باس ان يبيع جلد الاضحية ثم قال الخلال باب
استحبابه لبيع جلد البقرة وان يتصدق بثمنه اخبرني
منصور بن الوليد ان جعفر بن محمد حدثهم ان ابا عبد الله
قيل له جلد البقرة قال قد روي عن ابن عمر انه كان يبيعه
ويتصدق به وهو يخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى
وهذا لا ينتفع به في البيت قال ان جلد البقرة يبلغ كذا وقال

ابو

ابو الحرث ان ابا عبد الله سئل عن جلد البقرة اذا ضحي بها
فقال ابن عمر يروى عنه انه قال يبيعه ويتصدق به وقال
مهنا سألت احمد عن الرجل يشتري البقرة يضحي بها يبيع
جلدها بعشرين درهم والبقرة بعشرين فيشتري بثمن الجلد
اضحية يضحي بها ما ترى في ذلك فقال يروى فيه عن ابن
عمر مثل هذا وقال اسحق بن منصور قلت لابي عبد الله جلود
الاضاحي ما يصنع بها قال ينتفع بها ويتصدق بها وتباع
ويتصدق بثمنها قلت تباع ويتصدق بثمنها قال نعم حديث
ابن عمر فهذه نصوصه في جلود الاضحية والعقيقة في
الواجب والمستحب كما ترى والله اعلم **الفصل**
الحادي والعشرون فيما يقال عند ذبحها قال ابن المنذر
ذكر تسمية من يعق عنه حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابي
ثنا هشام عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذبحوا على اسمه
فقولوا بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)